مجلة الدراسات القانونية المقارنة
المجلد 11/ العـــدد02 (2025)، ص.ص.437-456. ISSN:2478-0022 EISSN:2600-6154

الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي

The legal basis for civil liability for damages caused by artificial intelligence

مُحَمَّد أمين سعدي

Mohammed Amin SAADI

أستاذ محاضر قسم "ب"، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت.

Lecturer "B", Faculty of Law, University of BELHADJ Bouchaib Ain Temouchent

عضو بمخبر البحث: القانون الخاص المقارن

Research member of the Comparative Private Law Laboratory

mohammed.saadi@univ-temouchent.edu.dz

تاريخ إرسال المقال:2025/10/18 تاريخ القبول:2025/11/24 تاريخ النشر:2025/12/25

ملخص:

تعتبر قواعد المسؤولية المدنية من بين أهم المواضيع التي لا تزال محل دراسات فقهية عديدة قديما وحديثا. ويرجع ذلك إلى طبيعة هذه القواعد، والتي تعنى بمواجهة المخاطر التي قد يتعرض لها أفراد المجتمع، وتعويض المضرور تعويضا عادلا يجبر ضرره.

وتعد مسألة الأضرار الناجمة عن استخدام الذكاء الاصطناعي من أهم المواضيع التي تحظى في الوقت الراهن بالدراسات الفقهية والقانونية بصفة عامة.

ويرجع ذلك إلى الانتشار الرهيب لأنظمة الذكاء الاصطناعي؛ إذ أصبحت حقيقة لا يمكن المفر عنها، فوجب بناء عليه التعامل معها، ومحاولة إيجاد حلول للإشكالات القانونية المترتبة عنها.

ولعل من أهم الإشكالات التي تواجه الباحثين في هذا الموضوع هو مسألة تحديد الأساس القانوني للمسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار الذكاء الاصطناعي.

وقد جاءت هذه الدراسة بغرض بيان مختلف الأسس القانونية لقواعد المسؤولية التي يمكن الاستناد عليها كأساس للمسؤولية المدنية عن فعل الذكاء الاصطناعي.

كلمات مفتاحية:

ذكاء اصطناعي، المسؤولية عن الفعل الشخصي، مسؤولية المتبوع، مسؤولية حارس الشيء، مسؤولية المنتج، نظرية النائب الإنساني.

المؤلف المرسل: مُحَمَّد أمين سعدي **Email**: mohammed.saadi@univ-temouchent.edu.dz

Abstract:

This research examines the rules of civil liability, which remain among the most important topics extensively studied in both classical and contemporary jurisprudence. This importance stems from the nature of these rules, which aim to address the risks that members of society may face and to provide just compensation to the injured party to redress the harm suffered.

The issue of damages resulting from the use of artificial intelligence has recently become a major focus of legal and jurisprudential studies. This is due to the rapid and widespread proliferation of AI systems, which have become an unavoidable reality. Consequently, it is necessary to engage with these systems and seek solutions to the legal challenges they pose.

One of the key challenges faced by researchers in this area is determining the legal basis for civil liability for damages caused by artificial intelligence. This study aims to clarify the various legal foundations of liability rules that can serve as the basis for civil responsibility for acts performed by artificial intelligence.

Keywords:

Artificial Intelligence; Responsibility for personal action; Vicarious Liability; Liability of the Custodian of the Thing; Product Liability; Theory of Human Agency.

المقدمة:

يعتبر الفعل الضار من أهم مصادر الالتزام بعد العقد، وأهم المصادر غير الإرادية التي حظيت بالدراسات القانونية على ممر العصور.

وترجع الأهمية القانونية للفعل الضار باعتباره مصدرا من مصادر الالتزام، إلى الأثر المترتب عنه، والمتمثل في قيام المسؤولية المدنية للشخص، هذا الأخير الذي يلتزم قبل الدائن أو المدعي بتعويضه عن ما لحقه من ضرر.

ولما كانت المسؤولية المدنية تعنى بتعويض الأضرار الماسة بالأفراد في المجتمع، فكان من الطبيعي والمنطقي أن تكون أحكامها وقواعدها محل إعادة نظر أو تجديد، انطلاقا من تغير المخاطر وتطورها في المجتمع؛ ذلك أن المسؤولية المدنية، وإن كانت تعتبر جزءا من النظرية العامة للالتزام، والتي تتسم بالجمود، إلا أن قواعدها كان محل إعادة نظر من قبل التشريعات دائما؛ من أجل مواجهة مختلف الأخطار المستحدثة التي تطفو إلى السطح.

إذ تعتبر مسألة الأخطار المستحدثة من أهم الإشكالات التي تعيق ثبات أحكام المسألة المدنية؛ نظرا لقصور هذه القواعد في مواجهتها. ولعل أظهر مثال عن ذلك، تلك الأضرار الناجمة عن فعل الذكاء الاصطناعي الذي أصبح ضرورة حتمية، فرضها التطور العلمي والتكنولوجي؛ فنظرا للطبيعة المستحدثة للذكاء الاصطناعي مقارنة بقواعد أو أحكام المسؤولية المدنية، فقد حاول الفقه، والقضاء، والتشريع إعمال قواعد العامة للمسؤولية المدنية، ومنحها دورا في مواجهة مخاطر الذكاء الاصطناعي، إلا أن الاستناد على قواعد المسؤولية المدنية لا يخلو من عديد الإشكالات العلمية، والتي تؤدي إلى قصوره في عديد النواحي.

ولعل أبرز الإشكالات العملية المرتبطة بالمسؤولية المدنية عن فعل الذكاء الاصطناعي، تلك المتعلقة بالأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن فعل الذكاء الاصطناعي؛ إذ لا يخفى على أحد أن قواعد المسؤولية المدنية بمختلف أسسها قد وضعت لمواجهة أخطار معينة بعيدة في طبيعتها ونظامها عن الذكاء الاصطناعي.

وتبعا للتصور السابق، فإننا نطرح الإشكال التالي: إلى أي مدى يمكن الاستناد على أسس المسؤولية المدنية في مواجهة أضرار الذكاء الاصطناعي؟

وللإجابة عن الإشكالية سالفة الذكر، قمنا بتقسيم البحث إلى الخطة التالية:

المبحث الأول: الأسس التقليدية لمواجهة أضرار الذكاء الاصطناعي

المطلب الأول: مدى إمكانية التعويل على المسؤولية عن الفعل الشخصي في مواجهة أضرار الذكاء الاصطناعي

المطلب الثاني: مدى إمكانية التعويل على مسؤولية المتبوع، ومسؤولية وحراسة الشيء في سبيل مواجهة أضرار الذكاء الاصطناعي

المبحث الثاني: الأسس المستحدثة للمسؤولية المدنية عن فعل الذكاء الاصطناعي

المطلب الأول: دور المسؤولية المدنية للمنتج في مواجهة أضرار الذكاء الاصطناعي

المطلب الثاني: دور نظرية النائب الإنساني في مواجهة أضرار الذكاء الاصطناعي

وقد اتبعنا في دراستنا هذه المنهج التحليلي؛ من أجل تحليل مختلف أسس المسؤولية، ومدى إمكانية إعمالها في سبيل مواجهة أضرار الذكاء الاصطناعي.

وختمنا الدراسة بجملة من النتائج والاقتراحات التي ظهرت لنا أهميتها عند دراسة الموضوع.

المبحث الأول: الأسس التقليدية للمسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي

نظرا للطبيعة الحديثة للذكاء الاصطناعي مقارنة مع قواعد القانون المدني؛ إذ لم توضع نصوص هذا الأخير لمواجهة الأضرار الناجمة عن هذه الأنظمة المستحدثة، وما تتميز بها من خصائص، حيث اقتصر القانون المدني على تنظيم الأضرار التي يسببها الشخص بفعله كأصل عام، أو تلك المسؤوليات الاستثنائية التي نص عليها القانون المدني الجزائري ابتداء من المادة 134 وما يليها. إلا أن ذلك لم ينف محاولة الفقه تطويع النظريات التقليدية المختلفة للمسؤولية المدنية؛ سواء العقدية، أم التقصيرية، ومحاولة الاستناد عليها في سبيل مواجهة الأضرار الناجمة عن الذكاء الاصطناعي.

ومن أجل الإلمام بدور القواعد العامة للمسؤولية المدنية في مواجهة الذكاء الاصطناعي، فإننا سنتطرق إلى مدى إمكانية الاستناد على المسؤولية عن الفعل الشخصي في مواجهة أضرار الذكاء الاصطناعي (**المطلب الأول**)، ثم إلى دور مسؤولتي المتبوع عن أفعال تابعه، وحراسة الشيء؛ باعتبارهما استثناءين عن القاعدة العامة؛ أي الخطأ الواجب الإثبات (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: مدى إمكانية التعويل على المسؤولية عن الفعل الشخصي في مواجهة أضرار الذكاء الاصطناعي

تعد المسؤولية عن الفعل الشخصي هي القاعدة العامة في المسؤولية المدنية؛ إذ طبقا لشخصية القاعدة القانونية، فإن كل شخص ارتكب فعل معين، وسبب ضررا للغير، التزم بتعويض هذا الأخير (**الفرع الأول**). وكذا إذا كان الدائن

والمدين تربطهما علاقة عقدية، وأخل المدين بالتزامه، ونتج عن ذلك ضرر للدائن، كان لهذا الأخير الرجوع على المدين بدعوى المسؤولية العقدية من أجل التعويض عن الأضرار اللاحقة به (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: المسؤولية التقصيرية

من أجل بيان مدى إمكانية الاستناد على قواعد المسؤولية التقصيرية في سبيل مواجهة أضرار الذكاء الاصطناعي، فإننا سنتطرق إلى أركان المسؤولية التقصيرية بصفة عامة، ومدى إمكانية إسقاطها على الذكاء الاصطناعي (**أولا**)، ثم إلى تقدير دور المسؤولية التقصيرية في مواجهة أضرار الذكاء الاصطناعي (**ثانيا**).

أولا–أركان المسؤولية التقصيرية:

من المستقر عليه في القواعد العامة للقانون المدني أن أركان المسؤولية التقصيرية تتمثل في الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية.

01–الخطأ:

لم يلق تعريف الخطأ اتفاقا فقهيا، إلا أن التعريف المستقر عليه هو: "إخلال بالتزام قانوني"...وهو أن يصطنع الشخص في سلوكه اليقظة والتبصر كي لا يضر بالغير، فإذا انحرف الشخص عن هذا السلوك الواجب، وكان مميزا؛ أي مدركا لهذا الانحراف، كان هذا الانحراف خطأ، موجبا لقيام المسؤولية التقصيرية (السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، 1966، صفحة 312).

وعليه، فإن الخطأ في مجال المسؤولية يتكون من عنصرين أو ركنين؛ **أولهما**: مادي يتمثل في التعدي على الغير، أما **ثانيهما**، فيكمن في الإدراك أو التمييز (حجازي، الصفحات 444-445).

وبإسقاط عنصري الخطأ (التعدي والتمييز) على موضوع الدراسة، يتضح صعوبة توافرهما في أنظمة الذكاء الاصطناعي؛ ذلك أن النظام الذكي يكون في شكل برمجيات قد تتصل بحامل مادي، وقد تنفصل عنه، كما أن ارتكاب الخطأ قد يترك أثرا وقد لا يتركه، مما يشكل صعوبة بالغة في تطبيق قواعد المسؤولية المدنية عن الفعل الشخصي؛ نظرا للطبيعة غير المادية للنظام؛ إذ يكون في شكل برامج منظمة (بلعباس، 2023، صفحة 464).

02–الضرر:

يعرف الضرر في مجال المسؤولية التقصيرية بأنه ذلك الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه، أو بمصلحة مشروعة له (السعدي، دون سنة، صفحة 77).

والضرر هو محور المسؤولية المدنية؛ إذ لا مسؤولية دون ضرر؛ وذلك نظرا لأن الغرض من فكرة المسؤولية المدنية هو تعويض المضرور عن الضرر اللاحق به، فإذا انتفى الضرر، فلا معنى لقيام المسؤولية، بغض النظر عن جسامة الخطأ (الذنون، 1970، صفحة 222).

ويكون الضرر ماديا، وهو ذلك الأذى الذي يصيب الشخص في مصلحة ذات قيمة مالية.

كما قد يكون الضرر معنويا، وهو ذلك الأذى الذي يصيب الشخص في مصلحة غير مالية؛ أي الذي يلحق الشخص في شعوره نتيجة المساس بعاطفته، أو سمعته، أو شرفه، أو غير ذلك (المادة 182 مكرر).

وينبغي لكي يكون الضرر موجبا للتعويض أن تتوافر فيه الشروط التالية: أن يكون محققا، وأن يكون مباشرا، وشخصيا، ولم يسبق التعويض عنه من قبل (فيلالي، 2015، صفحة 291 وما بعدها).

03-العلاقة السببية:

تعتبر رابطة السببية الركن الثالث لقيام المسؤولية المدنية، وتعني وجود علاقة مباشرة بين خطأ المدعى عليه، والضرر الذي أصاب الغير؛ إذ لا يكفي وقوع الخطأ والضرر لقيام المسؤولية، بل يشترط أن يكون الخطأ هو السبب في إحداث ذلك الضرر (السعود، 2003، صفحة 366).

وتحتل علاقة السببية مكانة هامة في نطاق المسؤولية المدنية؛ سواء كانت عقدية، أم تقصيرية؛ فمن خلالها يتم تحديد الفعل المسبب الضرر من غيره من الأفعال التي يمكن نسبتها للحادث، فإذا كان سبب الضرر هو خطأ المدعى عليه، قامت مسؤولية هذا الأخير، أما في حالة العكس؛ أي إذا ثبت انعدام السببية بين خطأ المدعي والضرر، فلا مسؤولية على المدعي (عز الدين و عبد الحميد، بدون سنة، صفحة 186).

ثانيا-تقدير دور المسؤولية التقصيرية في مواجهة أضرار الذكاء الاصطناعي:

قد يظهر لأول وهلة إمكانية تطبيق أحكام المسؤولية عن أضرار الذكاء الاصطناعي، فمثلا إذا قام طبيب بالاعتماد على برنامج دعم القرار الطبي المدعوم بالذكاء الاصطناعي لوصف الدواء، وقام هذا البرنامج بإصدار توصية خاطئة، كان بإمكان الطبيب ملاحظتها، إلا أنه أهمل ذلك، فهنا يمكن مساءلة الطبيب عن الأضرار التي قد تلحق بالمريض، وليس على التوصية الخاطئة التي أصدرها نظام الذكاء الاصطناعي (صبح، 2025، صفحة 106).

إلا أن طبيعة عمل الذكاء الاصطناعي قد تعقد من مسألة إثبات علاقة السببية؛ حيث قد يصعب تزامن السلوك الذي تم تحليله مع الضرر، لا سيما مع عدم تمتع بعض الأنظمة الذكية بالشفافية عند اتخاذ القرارات، فلا يسعها تبريرها، على غرار الشبكات العصبونية المحاكية التي تقوم باعتماد خوارزميات التعلم، مما يجعل مراجعة تحليلها الداخلي، والقيام باستخراج التسلسل المنطقي لها أمرا من الاستحالة بما كان، لذا يعمد البعض إلى تتبع بيانات التعلم، من خلال اعتماد أدوات تقوم بتسجيلها، وتوثق مصادرها، مما يسهل تسجيل سلوك الذكاء الاصطناعي، ومن ثم عزو هذا السلوك للشخص المسؤول (يوسف، 2022، صفحة 90).

وفي سبيل معالجة هذه الإشكالات، دعا مجلس الاقتصادي، والاجتماعي، والبيئي الفرنسي إلى إضفاء شفافية أكبر على الأنظمة الذكية؛ من أجل تسهيل فهمها، إلا أن تحقيق هذا الأمر عمليا قد يصطدم بعدة عوائق فنية، أهمها استحالة تخزين البيانات؛ نظرا لكثرتها، فضلا عن أن دراستها في حالة وقوع خلل يتطلب وقتا كبيرا (يوسف، 2022، صفحة 90).

وبناء على ما سبق، يتضح عدم إمكانية تطبيق أحكام المسؤولية عن الفعل الشخصي على الأضرار الناجمة عن الذكاء الاصطناعي؛ نظرا لعدم الاعتراف التشريعي بالشخصية القانونية له (بلعباس، 2023، الصفحات 465-466).

فضلا على الخصائص المميزة للضرر الناجم عن الذكاء الاصطناعي عن الأضرار التقليدية، مما يعقد من أمر مساءلته؛ حيث يتميز الضرر التقليدي بمسببات مادية، وبدور واضح للإنسان، كما يتمركز في زمان ومكان محددين، يجعل من إثباتهما أمرا سهلا (لخضر و معوش، 2023، صفحة 579).

كما تكمن صعوبة الاستناد على أحكام المسؤولية التقصيرية كأساس لتعويض الأضرار الناجمة عن الذكاء الاصطناعي في مسألة الإثبات؛ إذ حسب أحكام هذه المسؤولية، فإن عبء إثبات أركانها (الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية)، يقع على عاتق المدعي أو المضرور، ولا شك أن ذلك يعتبر أمرا من الصعوبة بما كان، لا سيما في ظل الاستقلالية المتزايدة للذكاء الاصطناعي (صبح، 2025، صفحة 106).

الفرع الثاني: المسؤولية العقدية

نعالج في هذا الفرع مدى إمكانية الاستناد على قواعد المسؤولية العقدية في سبيل مواجهة أضرار الذكاء الاصطناعي، وذلك لا يتأتى إلا بالتطرق لشروط المسؤولية العقدية بصفة عامة (**أولا**)، ثم إلى تقدير دور المسؤولية العقدية في مواجهة أضرار الذكاء الاصطناعي (**ثانيا**).

أولا–شروط المسؤولية العقدية:

يتشرط لقيام المسؤولية العقدية: وجود عقد صحيح، والإخلال بالتزام عقدي، وضرر، وعلاقة السببية.

01–وجود عقد صحيح:

تعتبر صحة العقد، أول شرط وجب توافره لأجل التمسك بأحكام المسؤولية العقدية؛ أي ينبغي وجود عقد بين المدعي والمدعى عليه، كما يشترط أن يكون العقد محل العلاقة بين الطرفين صحيحا؛ إذ لا تقوم المسؤولية العقدية إلا بوجود عقد صحيح، أما إذا كان العقد باطلا، أو قابلا للإبطال وتقرر إبطاله، فإن المسؤولية في هذا الحالة تكون ذات طبيعة تقصيرية؛ ذلك أن زوال العقد بإبطال أو فسخ يكون بأثر رجعي، ومن ثم فإن التعويض عن الضرر بعد ذلك يكون على أساس المسؤولية التقصيرية (منصور، 2006، صفحة 498).

02–الإخلال بالتزام عقدي:

كما يتشرط أيضا لقيام المسؤولية العقدية إخلال المدين بالتزام عقدي؛ أي أن يخل المدين بأحد الالتزامات المترتبة عن العقد؛ سواء كان العقد قد تضمن هذا الالتزام صراحة، أم اعتبر ذلك الالتزام المخل به داخلا في العقد؛ لكونه من مستلزماته، وذلك بناء على المادة **02/107** مدني جزائري (فيلالي، 2015، صفحة 23).

03–الضرر:

لا يكفي إخلال المدين بالتزامه لقيام المسؤولية العقدية، بل لا بد من وقوع ضرر على الدائن، ويقع على هذا الأخير عبء إثبات الضرر كقاعدة عامة؛ إذ لا يفترض الضرر بمجرد ادعاء الدائن له (السنهوري ع.، 2015، صفحة 763).

04-العلاقة السببية:

ولا يكفي لقيام المسؤولية العقدية وجود الخطأ والضرر؛ بل ينبغي نسبة الضرر إلى الخطأ، وهو ما يعرف بالعلاقة السببية، فإذا انعدمت علاقة السببية، فلا مسؤولية على المدين، وتنتفي علاقة السببية بالسبب الأجنبي، كقوة قاهرة، أو حادث فجائي، أو فعل الدائن، أو فعل الغير (الحكيم، 1963، صفحة 358).

ومن صور المسؤولية العقدية في مجال الذكاء الاصطناعي، قيام المصمم بتزويد المتعاقد معه ببرنامج أو روبوت مخالف لما تم الاتفاق عليه عند التعاقد، أو خطأ صاحب مصنع الروبوت في تركيبه، أو إخلال المبرمج بالتزامه بتغذية البرنامج بالمعطيات الصحيحة، أو عدم التزام المشغل عند تشغيل برنامج الذكاء الاصطناعي بتعليمات التشغيل والاستخدام، مما يؤدي إلى إلحاق ضرر بمشتري التطبيق، أو مستخدمه، أو من قام باستئجاره (العباسي ع.، 2023، صفحة 132).

كما قد يقع الخطأ من المستخدم لبرنامج الذكاء الاصطناعي، ومن ذلك خطأ راكب السيارة ذاتية القيادة في استعمال لوحاتها الإلكترونية، مما يسبب ضررا للغير، وقد يكون مالك الروبوت هو من يتولى تشغيله، فينسب إليه الخطأ، كالطبيب الذي يقوم باستخدام روبوت ذكي في عيادته، ويقوم هذا الأخير بإلحاق ضرر بالمريض (العباسي ع.، 2023، صفحة 132).

وينبغي التمييز بالنسبة للخطأ العقدي في مجال الذكاء الاصطناعي بين التزام المدين بتحقيق نتيجة، والتزامه ببذل عناية، ففي الصورة الأخيرة، فإنه يتوجب على المدين بذل العناية المطلوبة فقط، بغض النظر عن تحقق النتيجة من عدمه، أما في حالة الالتزام بتحقيق نتيجة، فإنه المدين يكون مسؤولا بمجرد عدم تحقق النتيجة (العباسي ع.، 2023، الصفحات 132-133.)

ثانيا-تقدير دور المسؤولية العقدية في مواجهة أضرار الذكاء الاصطناعي:

يبدو لأول وهلة أن المسؤولية العقدية تعتبر حلا يمكن اللجوء إليه في سبيل مواجهة الأضرار الناجمة عن الذكاء الاصطناعي، وذلك في حالة إخلال الجهة المالكة للتطبيق لالتزاماتها التعاقدية، سواء من خلال عدم تنفذيها لالتزاماتها، أو تأخرها في التنفيذ، أو تنفيذها المعيب، فضلا عن ثبوت ركني الضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر (العباسي ع.، 2023، صفحة 136).

غير أن هذا الطرح محل نظر؛ ذلك أن تطبيق أحكام المسؤولية العقدية على الذكاء الاصطناعي لم يكف لمواجهة الأضرار التي يرتبها هذا الأخير، كما يصطدم هذا الطرح مع أحكام المسؤولية العقدية الموجهة أساسا للشخص الطبيعي، ولو تم افتراض تضمين الأطراف لبند في العقد من أجل وصف قدرة الذكاء الاصطناعي، والمخاطر التي قد تنجم عنه، فإن الالتزام المترتب عن العقد في هذه الحالة لا يعدو أن يكون التزاما ببذل عناية، وليس التزاما بتحقيق نتيجة (صبح، 2025، صفحة 103).

المطلب الثاني: مدى إمكانية التعويل على مسؤوليتي المتبوع، وحراسة الشيء في سبيل مواجهة أضرار الذكاء الاصطناعي

تعد مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه، وكذا مسؤولية حارس الشيء بمثابة استثناء عن القاعدة العامة التي تقضي بأن عبء إثبات الخطأ يقع على عاتق المضرور؛ إذ كان إقرار التشريعات لهما خروجا عن القاعدة العامة، مستندين في ذلك إلى اعتبارات معينة، أهمها إعفاء المضرور من إثبات الخطأ.

وبناء عليه، فإننا سنتطرق إلى دور مسؤولية المتبوع في مواجهة أضرار الذكاء الاصطناعي (**الفرع الأول**)، ثم إلى دور مسؤولية حارس الشيء في مواجهة أضرار الذكاء الاصطناعي (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: دور مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعة في مواجهة أضرار الذكاء الاصطناعي

نعالج في هذا الفرع شروط مسؤولية المتبوع (**أولا**)، ومن ثم مدى إمكانية الاستناد على أحكامها في سبيل مواجهة أضرار الذكاء الاصطناعي (**ثانيا**).

أولا–عرض عام لشروط مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه:

يشترط لقيام مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه حسب المادة 136 مدني جزائري، وجود علاقة تبعية بين التابع والمتبوع أولا، وارتكاب التابع لفعل ضار.

فبالنسبة للشرط الأول، فإن علاقة التبعية تتحقق إذا كان للمتبوع سلطة فعلية في الرقابة والتوجيه، فقوام رابطة التبعية هو: عنصر السلطة الفعلية، وعنصر التوجيه. ويتحقق ذلك متى كان التابع ممتثلا لأوامر المتبوع فيما يخص كيفية تنفيذ العمل. ولا يهم بعد مصدر هذه السلطة؛ سواء كان العقد، أم القانون، بل قد تقوم السلطة حتى في غياب السند القانوني، ولا يشترط أيضا أن يكون خضوع التابع للمتبوع مقابل أجر، كما لا يشترط أيضا حرية المتبوع في اختيار التابع، أو رفضه (منصور، 2006، صفحة 650).

وينبغي أن تنصب السلطة الفعلية على الرقابة والتوجيه، فيجب أن تكون للمتبوع سلطة إصدار الأوامر، وكذا سلطة رقابة مدى التزام التابع بتنفيذها (سعد، 2007، صفحة 416).

أما بالنسبة للشرط الثاني، فيشترط لقيام مسؤولية المتبوع إضرار التابع بالغير أثناء علاقة التبعية (المادة).

ثانيا–تقدير دور مسؤولية المتبوع في مواجهة أضرار الذكاء الاصطناعي:

من خلال إسقاط أحكام مسؤولية المتبوع على أنظمة الذكاء الاصطناعي، فإنه يظهر وفقا لأحكام هذه المسؤولية أن مالك التطبيق هو المتبوع، بينما يعتبر التطبيق تابعا، وذلك انطلاقا من فرضية خضوع التطبيق لأوامر وتوجيهات المالك أو المستخدم، مما يثبت حسب هذا التحليل قيام العلاقة التبعية بينهما، فإذا أحدث التطبيق ضررا للغير، وكان ذلك بسبب قيام التطبيق بوظائفه لصالح المستخدم، قامت مسؤولية هذا الأخير (العمري، 2024، صفحة 29).

إلا أن التحليل الدقيق للأمور يظهر بوضوح عدم إمكانية إعمال مسؤولية المتبوع كأساس للمسؤولية المدنية عن فعل الذكاء الاصطناعي؛ وذلك نظرا لاشتراط القانون المدني تمتع التابع بالشخصية القانونية، في حين أن موقف

التشريعات هو عدم الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، كما أن المادة 137 مدني جزائري تنص على حق المتبوع في الرجوع على التابع في حالة ارتكابه لخطأ جسيم، وهو ما يتطلب وجود ذمة مالية للتابع، وهذا ما يتعذر حصوله بالنسبة للنظام الذكي أو الاصطناعي (بلعباس، 2023، صفحة 467).

الفرع الثاني: دور مسؤولية حارس الشيء غير الحي في مواجهة أضرار الذكاء الاصطناعي

من أجل بيان دور فكرة الحراسة في مواجهة أضرار الذكاء الاصطناعي، وجب بيان المقصود بهذه المسؤولية بصفة عامة، والتطرق لشروطها (**أولا**)، ثم إلى تقدير دورها في مواجهة أضرار الذكاء الاصطناعي (**ثانيا**).

أولا–مفهوم المسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية:

نعالج تحت هذا العنوان المقصود بالمسؤولية عن فعل الشيء بصفة عامة، ثم شروط قيامها.

01–مفهوم عام للمسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية:

تعتبر مسؤولية حارس الشيء نموذجيا حقيقيا عن التعاون بين الفقه والقضاء من أجل تطوير نصوص القانون، وذلك بغرض مواكبة تطورات الحياة الحديثة في المجال الاقتصادي، والاجتماعي، والتقني، وبالتالي ضمان حماية فعالة للمضرور في مواجهة هذا التطور (منصور، 2006، صفحة 734).

وقد تطورت مسؤولية حارس الشيء تطورا سريعا منذ بداية القرن العشرين، فقد كانت تقوم في بداية الأمر على أساس الخطأ الواجب الإثبات؛ إذ لم يستثن القانون المدني الفرنسي (قانون نابليون 1804) الأشياء غير الحية من القاعدة العامة في المسؤولية المدنية، المتمثلة في وجوب إثبات المضرور لركن الخطأ، ولم يعن القانون المدني الفرنسي بالمسؤولية عن الأشياء إلا في صورتين؛ وهما: المسؤولية عن الحيوان، والمسؤولية عن البناء، أما ما دون ذلك، فقد انصرف إرادة واضعو قانون نابليون إلى إخضاعها للقواعد العامة؛ أي للمسؤولية عن الفعل الشخصي، وأساسها الخطأ الواجب الإثبات، فكان يشترط على الغير الذي يتضرر من شيء معين، إثبات خطأ الحارس في الحراسة؛ من أجل استحقاق التعويض؛ إذ لم يكن القانون أنداك يفرق بين الضرر الذي يصيبه الشخص بيده، والضرر الذي يصيبه بفعل شيء تحت حراسته (السنهوري ع.، 2015، صفحة 1221).

إلا أن الأمر لم يبق على حاله؛ إذ أخذ الفقه والقضاء يتوسعان في تفسير الفقرة الأولى من المادة 1384 مدني فرنسي إلى أن وصلا إلى تقرير مسؤولية حارس الشيء على أساس خطأ مفترض في الحراسة، افتراضا غير قابل لإثبات العكس (السنهوري ع.، الوجيز في شرح القانون المدني، 1966، الصفحات 445-446).

ولا يعرف بين النظريات القانونية نظرية تطورت بسرعة كبيرة، كنظرية المسؤولية عن حراسة الشيء؛ إذ انتقلت في بضع سنين إلى نقيض ما انصرفت إليه إرادة واضعو القانون المدني الفرنسي (1804). وقد لعب القضاء الفرنسي دورا كبيرا في ذلك؛ إذ لم تقتصر مهمته في تفسير النصوص القانونية، بل كان قضاء اجتهاد، ودفعه في ذلك ما استجد من التطور الاقتصادي، وقد لقي هذا التوسع القضائي تقييدا فقهيا؛ فأدى ذلك إلى وضع أساس جديد للمسؤولية عن فعل الشيء تواكب التطورات الاقتصادية والصناعية (السنهوري ع.، 2015، صفحة 1223).

02-شروط قيام المسؤولية عن حراسة الأشياء غير الحية:

يشترط لتطبيق مسؤولية حارس الشيء في القانون الجزائري شرطان؛ **أولهما:** وجود شيء غير حي في حراسة شخص، **وثانيهما:** أن يسبب ذلك الشيء محل الحراسة ضررا للغير.

والمقصود بالشيء في هذا الباب، هو كل شيء غير حي، باستثناء البناء الذي خصص له القانون المدني مادة مستقلة، ومن ثم يعتبر شيئا بمفهوم المادة 138 مدني جزائري كل شيء غير حي، سواء كان منقولا، أم عقارا، جامدا، أم سائلا، صغيرا، أم كبيرا (سليمان، بدون سنة، صفحة 101).

وسواء كان هذا الشيء يتحرك ذاتيا، أم بفعل الإنسان، معيبا أو سليما، خطرا، أم ليس خطرا، ومثال ذلك الآلات الصناعية على اختلاف أنواعها، والشرارات التي تنبعث منها، وكذا وسائل النقل المختلفة والحديثة، وغير ذلك (فيلالي، 2015، صفحة 170).

والمقصود بالحراسة في هذا الباب هو السيطرة الفعلية للحارس على الشيء محل الحراسة، أين يثبت له السيطرة الفعلية في التوجيه والرقابة، وكذا استعمال الشيء واستغلاله لحساب نفسه (سعد، 2007، صفحة 426).

ولا يشترط بعد ذلك أن تكون الحراسة مستندة إلى سبب مشروع، أم غير مشروع. ويفترض أن مالك الشيء هو من يتولى زمام حراسته، فإذا خرج الشيء من يده، وسبب ضررا للغير، يقع عليه إثبات خروج الحراسة أو انتقالها إلى شخص آخر؛ من أجل التملص من المسؤولية، وإذا قام المالك ببيع الشيء إلى شخص آخر، فإن العبرة في انتقال الحراسة بالتسليم، فيبقى البائع حارسا قبل التسليم، ويصبح المشتري حارسا بعد التسليم؛ لأن العبرة في الحراسة بالسيطرة الفعلية للحارس على الشيء، وليس بالملكية (السنهوري ع.، الوجيز في شرح القانون المدني، 1966، صفحة 448).

وقد يثبت لعدة أشخاص في نفس الوقت الحراسة على نفس الشيء، وهو ما يعرف بالحراسة الجماعية أو الحراسة المشتركة. ويتحقق ذلك عند تولي أكثر من شخص لسطات الحراسة على نفس الشيء، كأن يقوم شخصان يملكان نفس الشيء بالاستثمار فيه، فإذا كانا كذلك، فإنهما يعتبران مشتركان في حراسة الشيء، فإذا سبب هذا الشيء محل الحراسة ضررا للغير، كانا مسؤولان بالتضامن تجاه المضرور عن الأضرار اللاحقة به من فعل الشيء. أما إذا اتفق الملاك على استعمال الشيء بالتناوب، فإن المسؤولية تقع على من وقع الضرر وقت ممارسته لسلطته في الاستعمال، والتسيير، والرقابة، فتعتبر بذلك حراسة متتابعة، وليست حراسة جماعية، فيتحمل الحارس المسؤولية لوحده (فيلالي، 2015، صفحة 204).

ولقد تم إضافة سلطة الرقابة إلى جانب سلطة التسيير من باب تجنب الخلط بين الحيازة والتسيير والمعنوي؛ ذلك أن سلطة الرقابة تفيد بالضرورة أن العبرة في هذه المسؤولية بالتسيير المعنوي، وليس الحيازة المادية (فيلالي، 2015، صفحة 203)

ويجب أيضا لقيام المسؤولية عن فعل الشيء حسب القواعد العامة للقانون المدني، أن يسبب الشيء ضررا للغير، وذلك بالتدخل الإيجابي للشيء في وقوع الضرر للغير، من غير اشتراط حدوث اتصال مادي مباشر بين الشيء

والضحية. وبإسقاط ذلك على الذكاء الاصطناعي يصعب اعتباره مصدرا للضرر؛ نظرا لطبيعته غير المادية، خاصة وأن بعض الشراح يرى أن الأضرار التي تتسبب فيها الأشياء المعنوية يرجع سببها دائما لفعل الإنسان؛ إذ لا يمكنها الإضرار بالغير بمفردها. إلا أن الواقع العملي يكشف خلاف ذلك؛ حيث يكون أن العديد من الحوادث مردها برامج الذكاء الاصطناعي، والتي ترتب عنها إشكالات قانونية كبيرة؛ بسبب غياب نصوص تشريعية خاصة، فقد يتسبب النظام الذكي في الإضرار بالغير، ومثال ذلك ترويج معلومات غير صحيحة ماسة بالحياة الخاصة للأشخاص، أو تتسبب في الإضرار بشركات تجارية، على غرار القضية المرفوعة ضد شركة غوغل، وخدمتها ***Google suggestif***، والتي تعتبر خوارزمية أو برمجية للتعلم تعنى بتقديم اقتراحات التي من شأنها إكمال طلب الشخص الذي يقوم بالبحث عن شيء معين؛ حيث كانت تقوم هذه الخدمة بإضافة كلمات مهينة للشركات والمشاهير (لخضر و معوش، 2023، صفحة 586).

ويرى بعض الفقه منطقية تطبيق أحكام مسؤولية حارس الشيء على أضرار الذكاء الاصطناعي؛ نظرا لعدم اعتراف التشريعات للشخصية المعنوية للذكاء الاصطناعي (صبح، 2025، صفحة 107).

ومن أمثلة ذلك، تسبب الروبوت الذي تم استخدامه في إجراء العملية الجراحية بضرر للمريض، فيتحمل المسؤولية في هذه الحالة من له السيطرة الفعلية على هذا الروبوت، سواء كان الطبيب الذي قام بالعملية الجراحية، أو صاحب المستشفى، أو الشركة التي قامت بإنتاج الروبوت، أو من تولت برمجته، وبصفة عامة من كان يملك زمام الحراسة أو السيطرة الفعلية على الروبوت (صبح، 2025، صفحة 124).

غير أن تطبيق مفهوم الحراسة على الذكاء الاصطناعي يتطلب الكثير من الدقة؛ إذ تكمن الصعوبة في التوفيق بين حتمية ممارسة السلطات على الذكاء الاصطناعي من ناحية، واستقلالية الذكاء الاصطناعي، وقدرته على التعلم من ناحية ثانية، كما أنه من غير المستبعد عمليا إفلات الذكاء الاصطناعي من توجيه الشخص، وهذا يؤدي دون شك إلى صعوبة تحديد الحارس المسؤول عند وقوع الضرر (يوسف، 2022، صفحة 97).

ويضرب الفقه مثالا لذلك، بالمركبة ذاتية القيادة التي تعتبر تطبيقا للذكاء الاصطناعي، والتي لا تحتاج قيادتها إلى توجيه من قبل السائق؛ بل تتمتع بذاتية ودقة في القيادة وفق نظام معين، مما يجعل اعتبار هذه المركبات شيئا، وإخضاعها لأحكام المسؤولية الناجمة عن الحراسة أمرا من الصعوبة بما كان، ونفس الشيء بالنسبة للطيار الآلي الذي يتمتع بذاتية واستقلالية في القيادة، دون خضوعه لتوجيه من طرف شخص. وعليه فإن نظرية الحراسة بأحكامها المعروفة يصعب عليها استيعاب المسؤولية المدنية الناجمة عن الذكاء الاصطناعي؛ لعدم توافر شروطها (العمري، 2024، صفحة 28)

وقد ذهب بعض الفقه إلى التمييز بين حراسة التكوين وحراسة الاستعمال؛ بسبب التعقيد الذي تتسم به المنتجات، لا سيما الروبوتات الذكية، فطبقا للتمييز بين الحراستين، فإن المنتج هو يتحمل حراسة التكوين؛ نظرا لامتلاكه معلومات عن وظيفة المنتج أكثر من المستهلك أو المالك، أما بالنسبة لحراسة الاستعمال فيتحملها المستهلك. إلا أن التفرقة بين الحراسة على هذا النحو لا تخلو من الصعوبات العملية التي قد تحول دون تمكن المضرور من معرفة سبب الضرر؛ أيرجع إلى تركيب الشيء في حد ذاته، أم إلى استعماله، وهذا ما يؤدي بلا شك إلى ضياع الحكمة من استحداث المسؤولية عن الأشياء عن الحية، ألا وهي إعفاء المضرور من البحث عن سبب الحادث (صبح، 2025، صفحة 109)

وإعمالا لقواعد المسؤولية المدنية عن حراسة الشيء، فإنه يمكن للحارس دفع مسؤوليته من خلال إثبات السبب الأجنبي، فإذا أثبت مثلا أن وقوع الضرر من الروبوت كان بسبب البرق الذي أدى إلى حدوث ماس كهربائي بالذكاء الاصطناعي، أمكنه ذلك من التملص من المسؤولية (وهبه، و سيد أحمد مُحَمَّد، ، صفحة 25).

ثانيا–تقدير دور مسؤولية حارس الشيء في مواجهة أضرار الذكاء الاصطناعي:

من خلال استعراض فكرة المسؤولية عن الشيء، ومدى قدرتها على استيعاب الأضرار الناجمة عن فعل الذكاء الاصطناعي، يتضح بوضوح قصور نظرية الحراسة عن الإلمام بحالات الذكاء الاصطناعي، وإلى هذا ذهب معظم الشراح الذين رأوا عجز الحراسة بمفهومها المادي عن استيعاب أضرار الذكاء الاصطناعي. وفي سبيل تبديد هذه الصعوبات اقترح جانب من الفقه بعض الحلول، أهمها فكرة تعدد الحراس على الشيء الواحد، فإذا تعذر تحديد المسؤول عن الضرر، كان الجميع متضامنين فيما بينهم (لخضر و معوش، 2023، صفحة 586).

وفي السياق نفسه، يرى بعض الفقه عدم تلاءم فكرة الحراسة مع الذكاء الاصطناعي؛ وذلك نظرا لصعوبة تطبيق سلطة الرقابة على نظام الذكاء الاصطناعي، فإذا كان يمكن ذلك بالنسبة للمنتج؛ إلا أنه يتعذر بالنسبة لمالكه، إذا كان غير المصمم والمصنع؛ إذ لا يكون لهذا المالك الخبرة اللازمة المؤهلة لذلك، فأنى يكون حارسا لهذه الآلة أو النظام الذكي؟ (عثمان، 2021، صفحة 1586)

ورغم ذلك، يرى بعض الفقه أن نظرية الحراسة تبقى بمرونتها، وقدرة القضاء على تطويع أحكامها قادرة على معالجة الأضرار المستجدة عن الذكاء الاصطناعي (يوسف، 2022، صفحة 97).

المبحث الثاني: الأسس المستحدثة للمسؤولية المدنية عن فعل الذكاء الاصطناعي

بعد أن بينا قصور النظريات التقليدية في مواجهة أضرار الذكاء الاصطناعي، سواء بالنسبة للمسؤولية عن الفعل الشخصي، أو مسؤولية المتبوع، وكذا مسؤولية حارس الأشياء غير الحية، فإننا سنعالج في هذا المبحث النظريات التي تعتبر مستحدثة في قواعد المسؤولية المدنية إذا ما قورنت بتلك القواعد التي تم دراستها في المبحث الأول.

وسنعالج تحت هذا العنوان دور المسؤولية المدنية للمنتج (**المطلب الأول**)، ونظرية النائب الإنساني (**المطلب الثاني**) في مواجهة أضرار الذكاء الاصطناعي.

المطلب الأول: دور المسؤولية المدنية للمنتج في مواجهة أضرار الذكاء الاصطناعي

إن أساس مسؤولية المنتج هو عيب المنتوج؛ إذ رأت التشريعات الحديثة المنظمة لمسؤولية المنتج عدم جدوى فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية للمنتج؛ سواء كان الخطأ واجب الإثبات، أم مفترضا، وذلك بعد الانتشار الرهيب للمنتوجات الحديثة، وكذا تطور وسائل الإعلان، وتنوع أساليب البيع، مما أدى إلى ظهور مخاطر مستحدثة، لا يمكن ترك المستهلك يواجهها وحيدا، دون حماية قانونية له (العزاوي، 2008، صفحة 251).

ومن الأجل الإحاطة بدور أحكام المسؤولية المنتج في مواجهة أضرار الذكاء الاصطناعي، وجب التطرق لشروط المسؤولية المدنية للمنتج (**الفرع الأول**)، ومن ثم إلى تقدير دور هذه المسؤولية في مواجهة أضرار الذكاء الاصطناعي (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: شروط قيام المسؤولية المدنية للمنتج

يشترط لقيام المسؤولية المدنية للمنتج، توافر الأركان الثلاثة لهذه المسؤولية، والمتمثلة في: العيب، الضرر، والعلاقة السببية.

والمقصود بالعيب في مجال مسؤولية المنتج، هو جميع المخاطر التي قد يحتوي عليها المنتوج، وهذا هو الحل الذي اهتدت إليه التشريعات الحديثة (فيلالي، 2015، صفحة 246).

ويمكن استخلاص مفهوم العيب من خلال استقراء المادة 03 من الأمر 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

وبخصوص الضرر، فيشمل في مجال المسؤولية المدنية للمنتج جميع الأضرار الجسمانية اللاحقة بالمستهلك أو الطرف الضعيف، كما يشمل أيضا الأضرار المادية التي تلحق بالمضرور (فيلالي، 2015، صفحة 254.).

أما بالنسبة للعلاقة السببية، فهي ركن مشترط لقيام المسؤولية المدنية للمنتج، ويقصد بها في هذا، أن يكون النشاط الخطر أو العيب هو المسبب للضرر الذي لحق بالمضرور؛ إذ لولا وجود ذلك النشاط لما لحق المضرور الضرر. وتظهر أهمية هذا الركن جليا عند التطرق لمسألة دفع المسؤولية، وذلك من خلال إثبات المسؤول للسبب الأجنبي، والذي بدوره يقوم بنفي علاقة السببية (العباسي ع.، 2023، صفحة 148).

وفي حالة تعدد المنتجين؛ أي مساهمة أكثر من منتج في إنتاج السلعة التي ترتب عنها ضرر للمستهلك، فإن الحكم المستقر عليها في القانون المدني الفرنسي، والتوجيه الأوروبي، هو اعتبار جميع المنتجين مسؤولين بالتضامن عن الضرر الناجم عن المنتج المعيب (صبح، 2025، صفحة 114).

الفرع الثاني: تقدير دور المسؤولية المدنية للمنتج في مواجهة أضرار الذكاء الاصطناعي

يظهر لأول وهلة فعالية مسؤولية المنتج في مجال الذكاء الاصطناعي؛ لأنها تحمل صانع المنتوج المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تسببها، ومثال ذلك تصنيع سيارة ذاتية القيادة بطريقة غير سليمة، يجعلها مصدر خطر على من يحيط بها، أو عند فشل الشركة المصنعة في إعلام العملاء بالمخاطر المتعلقة بهذه المركبة، فهنا يتم تطبيق أحكام مسؤولية المنتج (صبح، 2025، صفحة 115).

ويرى بعض الفقه، أن تطبيق أحكام مسؤولية المنتج في مجال الروبوت الذكي هي الأولى بالقبول؛ نظرا لطبيعة الروبوت الاستثنائية، وباعتبار أن قواعد هذه المسؤولية هي من تعنى بالمسؤولية المدنية الناجمة عن الأنشطة الخطرة المترتبة عن التقدم العلمي والتكنولوجي (صبح، 2025، صفحة 118).

وقد أخذت بعض التشريعات المعاصرة بمسؤولية المنتج كأساس للمسؤولية المدنية عن فعل الذكاء الاصطناعي، ومن ذلك ما أخذ به المعهد البرلماني الفرنسي للتقييم العلمي والتكنولوجي في تقريره الصادر في **15-03-2017**، والذي قضى بأن تعويض الأضرار الناجمة عن فعل الذكاء الاصطناعي يتحمله؛ إما مصمم نظام الذكاء الاصطناعي، أو من قام بتصنيعه حسب كل حالة، ويقع عبء التعويض في بعض الأحيان على عاتق المالك أو المستعمل. كما حاول القضاء الأمريكي أيضا تبني هذا الموقف، من خلال إلزام الشركات المصنعة للأنظمة الذكية بالتعويض، إلا أنه عدل بعد ذلك عن

هذا التوجه؛ بسبب صعوبة إعمال قواعد المسؤولية المدنية للمنتج بخصوص الأضرار الناجمة عن الذكاء الاصطناعي؛ نظرا لقدرة هذه الأخيرة على التعلم الذاتي، واتخاذ القرارات باستقلالية، مما يتعذر معه إثبات تعيبها، فضلا على صعبة إثبات قدم العيب؛ أي سبق وجود العيب قبل خروجه من يد المصمم أو المنتج (لخضر و معوش، 2023، صفحة 1592)

إلا أن إرجاع المسؤولية عن فعل الذكاء الاصطناعي إلى قواعد المسؤولية المدنية للمنتج لم يلق إجماعا فقهيا؛ إذ يرى بعض الشراح عدم جدوى هذا الأساس، انطلاقا من عدم إمكانية الروبوت منتجا؛ نظرا لطبيعته القائمة على الذاتية والاستقلالية في اتخاذ القرارات، مما يجعل قيام مسؤولية المنتج أو المصنع عند غياب الخطأ أمرا من الصعوبة بما كان. كما تكمن الصعوبة أيضا في إثبات عيب تطبيقات الذكاء الاصطناعي؛ ذلك أن الأصل في هذه التطبيقات هو سلامتها من العيوب، مما يصعب من مهمة المضرور في إثبات العيب (العمري، 2024، صفحة 26)

كما أنه ليس من السهل تحديد الشركة المصنعة؛ بسبب تعدد الأطراف المشاركة في تطوير برنامج الذكاء الاصطناعي. ويترتب على ذلك، ظهور حالات لا يمكن بحال تعويض الأضرار فيها على أساس مسؤولية المنتج، لا سيما إذا كان العيب ناتجا عن الآثار السلبية للتعلم، واتخاذ القرار. ومثال ذلك استخدام الذكاء الاصطناعي في مجال التجارة، وتسببه في خسائر ضخمة، لا بسبب برمجته الأولية، بل بسبب عدم التزام مالكة بتعليمات الاستعمال (صبح، 2025، الصفحات 116-117)

فضلا على التزام المضرور بإثبات العيب وفقا لأحكام المسؤولية المدنية للمنتج، وهو أمرا يصعب تحقيقه، لا سيما إذا تعلق الأمر بالمنتوجات عالية التقنية، وعلى رأسها الذكاء الاصطناعي، والذي يعتبر تقنية معقدة، يجهل تفاصيلها، ما عدا أشخاص معينين، وبالتالي يتعذر على المضرور إثبات تعيبها؛ نظرا لطبيعتها المعقدة، فيقف عاجزا عن إثبات السبب الفني الذي يرتب المسؤولية، والذي يتمثل في انعدام الأمن بنظام الذكاء الاصطناعي (لخضر و معوش، 2023، الصفحات 589-590).

وقد انتقد الفقه موقف التشريعات القاضي بإلزام المضرور بإثبات عيب المنتوج من أجل الاستفادة من أحكام المسؤولية المدنية للمنتج؛ ذلك أن استحداث مسؤولية المنتج جاء بغرض مواجهة قصور القواعد العامة، فكيف يطلب من المضرور حسب القواعد المستحدثة إثبات تعيب المنتوج، في حين يكتفي المضرور الذي يستند على مسؤولية حارس الشيء بإثبات تدخل الشيء في إحداث الضرر، دون إلزامه بإثبات تعيب الشيء محل الحراسة؟ (فيلالي، 2015، صفحة 245)؟

فضلا عن صعوبة الفصل بين الأضرار التي تحدث بفعل الذكاء الاصطناعي، أو تلك التي يكون مردها وجود عيب أو خلل في نظام الذكاء الاصطناعي (عثمان، 2021، صفحة 1593)

ويبين من خلال ما سبق، أن مسؤولية المنتج قد تصلح لتعويض بعض الأضرار الناجمة عن فعل الذكاء الاصطناعي، غير أنها تقف عاجزة عن ذلك في الحالات التي يكون فيها الضرر عن طريق الخوارزميات المبتكرة من الذكاء ذاته، ومع ذلك فإن التزام المنتج بالتتبع قد يخفف من شدة هذه الأضرار؛ نظرا لتمتع هذه الأنظمة الذكية بقدرة تكنولوجية كبيرة قادرة على جعله يبدو سليما عند طرحة للتداول، غير أنه يمكن أن تظهر به عيوب في المستقبل، فيقع

على المنتج التزام بتتبع المنتوج بعد طرحه للتداول، والاعتماد على الخبرات، فمتى تبين من خلال التطور العلمي احتواء النظام على أخطار قد تؤدي إلى إلحاق أضرار بالغير، فإنه يتعين على المنتج إعلام المستهلك، واسترجاعه المنتوج، والقيام بالإصلاحات اللازمة على نفقته، فإذا قام المنتج بالوفاء بالتزامه على هذا النحو، كان له دفع مسؤوليته عن مخاطر النمو (بلعباس، 2023، صفحة 473).

المطلب الثاني: نظرية النائب الإنساني ودورها في مواجهة أضرار الذكاء الاصطناعي

بخلاف النظريات السابق بيانها، والتي لم يكن الغرض من وضع أحكامها هو مواجهة أضرار الذكاء الاصطناعي، وإنما كان الهدف منها مواجهة مخاطر أخرى، غير أن بعض الفقه حاول الاستناد عليها في سبيل مواجهة أضرار الذكاء الاصطناعي، فإن نظرية النائب الإنساني تعتبر فكرة مستحدثة جاء من أجل مواجهة الأضرار الناجمة عن استعمال تقنيات الذكاء الاصطناعي.

ومن أجل بيان دور نظرية النائب الإنساني في مواجهة أضرار الذكاء الاصطناعي، وجب التطرق لمفهوم هذه النظرية (**الفرع الأول**)، ومن ثم تقدير دورها في مواجهة أضرار الذكاء الاصطناعي (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: مفهوم نظرية النائب الإنساني

تعد نظرية النائب الإنساني نظرية ابتدعتها لجنة الشؤون القانونية للاتحاد الأوروبي في عام 2017، من أجل مواجهة الإشكالات العملية الناتجة عن استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي، لا سيما الروبوت؛ نظرا لعدم وجود نصوص قانونية واضحة بالدول الأوروبية تنظم الأحكام المتعلقة به. فأصدر البرلمان الأوروبي ما يسمى بقواعد القانون المدني الأوروبي الخاص بالروبوت، كما قام الاتحاد بحصر هذه الأحكام على الروبوت؛ نظرا لاعتبارها الأكثر استعمالا في عدة نطاقات لدى دول القارة الأوروبية (العمري، 2024، صفحة 31).

وتعتبر هذه النظرية حالة مؤقتة، أو مرحلة انتقالية من فكرة المسؤولية المدنية عن حراسة الأشياء، أو متولي الرقابة، أين يكون الخطأ مفترضا إلى النيابة، مع تحميل المسؤولية للإنسان، وأساس هذه المسؤولية يكون؛ إما الخطأ الواجب الإثبات في التصنيع، أو التشغيل، أو عدم بذل جهد من أجل تجنب خطر متوقع الوقوع من قبل الروبوت؛ إذ لم يعد الروبوت شيئا محلا للحراسة، أو شخصا قاصرا خاضعا للرقابة، بل نظام ذكي، لديه استقلالية في اتخاذ القرارات، على غرار الإنسان الراشد (حزام، 2020، صفحة 453).

وتنطلق نظرية النائب الإنساني من فكرة توزيع المسؤولية بين عدة أشخاص تبعا لخطئهم، سواء المصنع، أو المبرمج، أو المستخدم، أو المنتفع، وذلك من غير افتراض الخطأ، أو اعتبار الروبوت شيئا، حيث أراد الاتحاد الأوروبي بذلك تجاوز الخلاف الواقع بين الفقهاء حول الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي؛ إذ لم يعتبر الروبوت شيئا، ولم يقم باستعمال مصطلح الحارس، كما لم يتطرق لمسألة أهلية الروبوت؛ نظرا لعدم استعداده لتقبل فكرة أهلية الروبوت (العمري، 2024، صفحة 31).

ويرجع سبب فرض القانون الأوروبي المسؤولية المدنية على عاتق النائب الإنساني، لاستحالة توقيعها على الروبوت ذاته حاليا، لا لكونه تابعا للإنسان، بل باعتباره آلة متمتعة بمرتبة قانونية خاصة، الغاية منها خدمة الإنسان في الوقت الحالي (حزام، 2020، صفحة 451).

ويستنتج من خلال استقراء أحكام القانون المدني الأوروبي استقلال نظرية النائب الإنساني عن باقي نظريات المسؤولية المدنية، فمن ناحية لا يمكن اعتبار هذه النظرية تطبيقا للمسؤولية عن فعل الشيء؛ لأن المشرع الأوروبي قد استعمل في سبيل وصف الشخص المسؤول عن الروبوت مصطلح النائب وليس الحارس، ومن ناحية ثانية، فإنه لا يمكن اعتبار النائب كفيلا شخصيا عن الروبوت؛ باعتبار أن مفاد الكفالة هو افتراض تعهد الكفيل للدائن بالوفاء بالالتزام عن المدين إذا لم يف به المدين نفسه، وهذا خلافا للمسؤولية عن الروبوت التي تخلو من هكذا تعهد أو اتفاق بين المضرور والنائب الإنساني، فضلا عن أن مصدر الكفالة هو الاتفاق؛ إذ لا تفترض بقوة القانون، بخلاف النائب الإنساني التي يلتزم قانونا بالتعويض، ومن ناحية ثالثة، فإن لا يمكن اعتبار فكرة النائب الإنساني تطبيقا للنيابة القانونية؛ باعتبار أن النائب القانوني ينوب بمقتضى القانون عن شخص آخر متمتعا بالشخصية القانونية، إلا أنه ناقص الأهلية أو عديمها (صبح، 2025، الصفحات 132-133).

كما أنه لا يمكن الخلط بين فكرة النيابة والمسؤولية المدنية للروبوت؛ لاختلافهما عن بعضهما البعض، لا سيما وأن فكرة النائب الإنساني قد جاءت بنوع جديد من النيابة؛ وهي النيابة في المسؤولية فقط، وهو أمر لم يرد في القوانين المدنية من قبل (العمري، 2024، صفحة 34).

الفرع الثاني: تقدير دور نظرية النائب الإنساني في مواجهة أضرار الذكاء الاصطناعي

يتبين من خلال ما سبق، عدم إمكانية تكييف نظرية النائب الإنساني مع القواعد العامة للقانون المدني، وبالتالي عدم إمكانية فهم معنى العلاقة بين الإنسان والروبوت، عندما يكون الأول مسؤولا عن الثاني في تحمل تبعة أخطائه، دون تمتع الروبوت بالشخصية القانونية (حزام، 2020، صفحة 452).

كما أن الاستقلالية التي يتمتع بها الروبوت الذكي، تجعل تحديد الطرف المسؤول عن الضرر، ومن ثم مطالبته بالتعويض عن الضرر الواقع على المضرور أمرا مستحيلا، وفي هذا الصدد، ومن أجل مواجهة هذه الإشكالية، فقد اقترح القانون الأوروبي على لجنة قواعد القانون تبني فكرة الالتزام المطلق أو نظرية المخاطر، والتي لا تعنى إلا بإثبات الفعل الضار للروبوت، والضرر، والعلاقة السببية بينهما (صبح، 2025، الصفحات 135-136).

ويظهر لنا بعد استعراض مختلف الأسس التي استند عليها الفقه لأجل بيان الأساس القانوني للمسؤولية المدنية الناجمة عن فعل الذكاء الاصطناعي، أن الفقه حاول تطويع بعض الأسس التقليدية، ومنحها دورا في مواجهة الأضرار المترتبة عن الذكاء الاصطناعي؛ إذ نظرا للطابع المستحدث لهذه الأضرار، فكان من المنطقي قصور القواعد التقليدية في بعض النواحي عن مواجهة الأضرار الناجمة عن فعل الذكاء الاصطناعي، لا سيما المسؤولية عن الفعل الشخصي، والتي تتطلب إثبات الخطأ لاستحقاق التعويض، فضلا عن عدم الاعتراف التشريعي بالشخصية المعنوية لنظام الذكاء الاصطناعي. أما بالنسبة للمسؤولية المدنية للمنتج، فإن أكبر عائق هو ضرورة إثبات المضرور لتعيب المنتوج، وأخيرا فإنه

بخصوص نظرية النائب الإنساني، فرغم اعتبارها نظرية مستحدثة مقارنة بباقي النظريات، إلا أن الاستقلالية التي يتمتع بها الذكاء الاصطناعي يحول دون الاستفادة الكاملة منها. وعليه يبدو لنا أن نظرية المسؤولية الموضوعية على أساس المخاطر هي الأقرب للترجيح؛ نظرا لعدم اشتراطها إثبات العيب من أجل استحقاق التعويض؛ إذ يكفي على المضرور إثبات وقوع ضرر عليه من فعل الذكاء الاصطناعي للحصول على تعويض، دون اشتراط تعيب النظام الذكي، ويبقى أكبر تحديا بعد ذلك هو إثبات الطرف المسؤول عن النظام الذكي.

خاتمة:

وفي ختام دراستنا لموضوع الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن فعل الذكاء الاصطناعي، نستنتج ما يلي:

– تعد المسؤولية المدنية عن فعل الذكاء الاصطناعي من المواضيع المستجدة في باب المسؤولية المدنية، فهذه الأخيرة لا تزال قواعدها تواجه التطورات العلمية والتكنولوجية في مختلف المجالات، والتي يترتب عنها بلا ريب استحداث مخاطر معينة، ومن ثم صعوبة البحث عن الأساس القانوني لهذه المخاطر المستحدثة.

– نظرا للطبيعة المستحدثة للذكاء الاصطناعي مقارنة مع القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية، فإن واضعو القوانين المدنية لم يتصورا فكرة الذكاء الاصطناعي، والإشكالات التي قد تترتب عنها، ومن ثم وضع النصوص المصوبة لمواجهة هذه الإشكالات.

– إن الأسس القانونية للمسؤولية المدنية الناجمة عن فعل الذكاء الاصطناعي تنقسم إلى نوعين؛ **أولهما**: أسس تقليدية جاءت بها القواعد العامة للقانون المدني، أما **ثانيهما**: فهي أسس تعتبر حديثة مقارنة بالأولى، وقد جاءت بغرض مواجهة القصور الوارد في القواعد العامة.

– بالنسبة للأسس التقليدية، فقد رأينا بعد استعراض مختلف تلك الأسس قصورها عن مواجهة أضرار الذكاء الاصطناعي، فبخصوص المسؤولية عن الفعل الشخصي، فإن قواعدها العامة تتعارض مع الذكاء الاصطناعي، لا سيما مسألة الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، والطبيعة الخاصة للخطأ والضرر في الذكاء الاصطناعي مقارنة بالقواعد العامة للمسؤولية المدنية، أما بالنسبة لمسؤولتي المتبوع عن أفعال تابعه، ومسؤولية حارس الأشياء غير الحية، فقد تبين لنا قصورهما عن مواجهة هذه الأضرار؛ سواء في مسألة الشخصية القانونية التي لم يعترف بها للذكاء الاصطناعي، وكذا حق رجوع المتبوع على التابع الذي يتعارض مع طبيعة الذكاء الاصطناعي، أو بالنسبة لمسؤولية حارس الأشياء غير الحية، والتي تحول طبيعة الذكاء الاصطناعي المبنية على الاستقلالية في اتخاذ القرارات دون إمكانية الاستناد التام على أحكام هذه المسؤولية.

– أما بالنسبة للأسس المستحدثة، فقد رأينا نظريتان في هذا الصدد؛ وهما: مسؤولية المنتج، وفكرة النائب الإنساني، وقد تبين أن كليهما تعتبر حلولا قانونية مقارنة بالأسس التقليدية، إلا أن الأمر ليس على إطلاقه؛ إذ رأينا صعوبة إثبات المضرور لأركان المسؤولية المدنية للمنتج، لا سيما ركن العيب.

وبعد إبراز النتائج سالفة الذكر، ارتأينا إبداء الاقتراحات التالية:

– ضرورة منح الذكاء الاصطناعي المزيد من الاهتمام التشريعي؛ نظرا للانتشار الرهيب لأنظمته على مستوى مختلف الدول.

– ضرورة البحث عن قواعد جديدة تراعي طبيعة الذكاء الاصطناعي، لا سيما استقلاليته في اتخاذ القرارات، ومن ثم صياغة أحكام تراعي ذلك.

– ضرورة اهتمام المشرع الجزائري بهذه الأضرار المستحدثة، والنص على الأحكام المترتبة عنها صراحة؛ منعا لأي تردد في الأخذ بها في سبيل مواجهة أضرار الذكاء الاصطناعي.

– الهوامش:

(بلا تاريخ).
أحمد علي حسن عثمان. (06، 2021). انعكاسات الذكاء الاصطناعي على القانون المدني " دراسة مقارنة ". *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، 11*(76)، 1516-1630. تم الاسترداد من https://mjle.journals.ekb.eg/article_199765_2d103d5300efe1b185b7303dc219643a.pdf
أحمد محمد عبد الرزاق وهبة سيد. (31 10، 2020). المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي "دراسة تحليلية". *مجل جيل الأبحاث القانونية المعمقة، 05*(43)، 12.
الدناصوري والشواربي. (بلا تاريخ). المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء.
العباسي. (2022). *المسؤولية المدنية*. وهران.
المادة 182 مكرر . (بلا تاريخ). "يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة". *من القانون المدني الجزائري*.
آمال بلعباس. (28 01، 2023). مدى ملاءمة قواعد المسؤولية المدنية للتعويض عن أضرارها الذكية. *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، 06*(01). تم الاسترداد من https://asjp.cerist.dz/en/article/213405
حسن الذنون. (بلا تاريخ). *أصول الالتزام*.
رفاف لخضر، و فيروز معوش. (24 06، 2023). خصوصية المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي في القانون الجزائري، *مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، 06*(01). تم الاسترداد من https://asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/620
رمضان أبو السعود. (2003). مصادر الالتزام. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.
سالم محمد رديعان العزاوي. (2008). مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقات الدولية. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
سيف بن ناصر بن عبد الله العمري. (01 06، 2024). تأصيل المسؤولية المدنية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي في التشريع العماني. *مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، 13*(02)، 15-44. تم الاسترداد من https://asjp.cerist.dz/en/article/245563
عبد الحي حجازي. (بلا تاريخ). *النظرية العامة للالتزام* (المجلد 02).
عبد الرزاق أحمد السنهوري. (2015). الوسيط في شرح القانون المدني الجديد. (صفحة 1221). بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
عبد الرزاق السنهوري. (1966). *الوجيز في شرح القانون المدني*. القاهرة: دار النهضة العربية.
عبد الرزاق وهبه،، و سيد أحمد محمد، . (بلا تاريخ). المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي.
عبد المجيد الحكيم. (1963). الموجز في شرح القانون المدني العراقي. (صفحة 358). بغداد: شركة الطبع والنشر الأهلية.
علاء أحمد صبح. (2025). *المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة*، (الإصدار الطبعة الأولى). مصر: المركز العربي للنشر والتوزيع.
علي علي سليمان. (بلا تاريخ). دراسات في المسؤولية المدنية. (صفحة 101). الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
علي فيلالي. (بلا تاريخ). *الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض*.
عمر نافع رضا العباسي. (بلا تاريخ). *النظام القانوني للذكاء الاصطناعي*.
فتيحة حزام. (2020). تحديات المسؤولية المدنية عن فعل الأشياء الذكية. *مستقبل المسؤولية المدنية في ظل المستجدات الحديثة*، (صفحة 453). بومرداس.
كريستيان يوسف. (2022). *المسؤولية المدنية عن فعل الذكاء الاصطناعي* (الإصدار الطبعة الأولى). بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.
محمد حسن منصور. (2006). النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام. (صفحة 734). الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.
نبيل إبراهيم سعد. (2007). النظرية العامة للالتزام. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

قائمة المراجع:

أولا– الكتب:

– حسن الذنون، أصول الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، العراق، 1970.

– رمضان أبو السعود، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2003.

– سالم مُحَمَّد أحمد العزاوي، مسؤولية المنتج في ضوء القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

– عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني، المطبعة العالمية، القاهرة، مصر، 1960.

– عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة–مصر، 1966.

– الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت–لبنان، 2015.

– عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام، مع المقارنة بالفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد–العراق، 1963.

–عز الدين الدناصوري، عبد الحميد الشواربي، المسؤولية في ضوء الفقه والقضاء، دون دار النشر، دون بلد النشر، دون سنة النشر.

– علاء أحمد صبح، المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2025.

– علي علي سيلمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، المسؤولية عن فعل الغير، المسؤولية عن فعل الأشياء، التعويض، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

– علي فيلالي، الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، الطبعة الثالثة، موفم للنشر، الجزائر، 2015.

– عمر نافع رضا العباسي، النظام القانوني للذكاء الاصطناعي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2023.

– كريستيان يوسف، المسؤولية المدنية عن فعل الذكاء الاصطناعي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت–لبنان، 2022.

– مُحَمَّد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2006.

– مُحَمَّد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، المسؤولية التقصيرية: الفعل المستحق للتعويض، دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى، الجزائر، 2010.

– نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2007.

ثانيا–المقالات:

– أحمد علي حسن عثمان، انعكاسات الذكاء الاصطناعي على القانون المدني، دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 36، 2021.

– آمال بلعباس، مدى ملاءمة قواعد المسؤولية المدنية للتعويض عن أضرار النظم الذكية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 06، العدد 01، 2023.

– عبد الرزاق وهبه سيد أحمد مُحَمَّد، المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي، دراسة تحليلية، مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة، العدد 43، أكتوبر، 2020.

– لخضر رفاف وفيروز معوش، خصوصية المسؤولية المدنية عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي في القانون الجزائري، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 06، العدد 01، 2023.

ثالثا–المداخلات:

– فتيحة حزام، تحديات المسؤولية المدنية عن فعل الأشياء الذكية، مداخلة ضمن ملتقى: مستقبل المسؤولية المدنية في ظل المستجدات الحديثة، المنظم من طرف كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 28-01-2020.